جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تعليل الأوامر والنواهي في القرآن الكريم

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن علي بن ولي الحكمي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك كلية الشريعة والقانون

قسم الدراسات الإسلامية – جامعة جازان

تعليل الأوامر والنواهي في القرآن الكريم دراسة تأصيلية تطبيقية

إبراهيم بن علي بن ولي الحكمي
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية
الإيميل: ibhakami@jazanu.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى : إبراز مقاصد القرآن الكريم وتعليل الأحكام في الدراسات القرآنية . وبيان سمو الشريعة الإسلامية وكمالها ومراعاتها لمصالح العباد الدينية والدنيوية . والإفادة من تعليل الإحكام في التربية والتعليم ومخاطبة النشأ . ويحتوي البحث : على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، وأهدافه البحث وخطته ومنهجه. وفي أهم النتائج البحث: ان العقل البشري قد يَقْصُر عن فهم وإدراك كثير من الحِكم والمقاصد للتشريع الإسلامي. والقرآن وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح.وقد تنوعت أساليب التعليل في القرآن الكريم فجاءت بجميع أساليب اللغة العربية. ولذكر عِلِل الأحكام ومعرفتها على المكلف فوائد جليلة إيمانية وعلمية وتربوية وجاء في أهم التوصيات: إبراز مقاصد القرآن الكريم وتعليل الأحكام في الدراسات القرآنية. تسجيل رسائل كمشاريع بحثية تطبيقية لدراسة تعليل الأوامر والنواهي في القرآن الكريم ، وبيان ما ذكره العلماء واستنبطوه من عِلل للأوامر والنواهي ، وبيان مقاصد الإسلام العظيمة وسمو أحكامه . تتبع منهج الأئمة: ابن عاشور ، والقاسمي ، والسعدي ، وابن عثيمين في تعليل الأوامر والنواهي والمقاصد في القرآن الكريم من خلال تفاسيرهم .

الكلمات المفتاحية: تعليل الأحكام، الأوامر، النواهي، مقاصد، القرآن الكريم، تفسير.

xplaining commands and prohibitions in the Holy Qur'an, an applied fundamental study،

Ibrahim bin Ali bin Wali Al-Hakmi،

Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law,

Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: ibhakami@jazanu.edu.sa

Abstract :

- The research aims to: 1- Highlight the purposes of the Holy Qur'an and explain the rulings in Quranic studies. 2- Explaining the superiority and perfection of Islamic law and its consideration of the religious and worldly interests of people. 3- Benefiting from the explanation of rulings in education and addressing children. The research contains: an introduction, a preface, three sections, and a conclusion .Introduction: It includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research questions, the research objectives, plan and methodology. Introduction: It contains a definition of: reason, command, prohibition, in language and terminology. The first topic: methods of reasoning in the Holy Qur'an. The second topic: The Muslim position on the legal texts regarding commands and prohibitions . The third topic: An explanatory application study of selected verses in the Qur 'an , and then the sources and references are established.Research methodology: I have followed the descriptive extrapolation approach in the study of this subject. -Main findings: .١The human mind may fail to understand and understand many of the provisions and purposes of Islamic legislation . The Qur'an and the year of God's messenger are boring with the reasoning of judgment and interests. The methods of reasoning in the Holy Koran varied and came up with all the Arabic language methods. .٤To state the reasons for the judgements and their knowledge of the client are significant benefits of faith, science and education . -Main recommendations : .١To highlight the purposes of the Holy Koran and to explain the provisions in the Koranic studies. Recording of messages as practical research projects for the study of the Qur 'an , and explaining what the scholars have stated and devised , and explaining the great meanings of Islam and the authority of its judgments. The pattern of imams is followed: the son of Ashur, Qasimi, Saadi, and the son of Uthim in explaining the commands, the laws, and the purposes of the Holy Koran through their interpretation.

Keywords: Explanation of judgments, Orders ، Prohibited, Purposes, Holy Quran, Interpretation.

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ، أما بعد :

فقد نَزَلَ القرآن الكريم بلسان عربي مبين ، وفي أعلى صُورِ البلاغة والفصاحة مخاطبًا القلوب والعقول .

والعقل البشري قد يَقْصُر عن فهم وإدراك كثير من الحِكم والمقاصد للتشريع الإسلامي ، خصوصًا الأوامر والنواهي والتشريعات والأخبار الواردة في القرآن الكريم .

وقد تفضل الله جلَّ وعلَا ببيان كثير من الحِكم والمقاصد والتعليل لعباده ، كحكمة النهي عن الشرك بالله بأنه ظلم عظيم ، وتعليل الأمر بإقامة الصلاة والصيام والقصاص وغيرها .

ومن تأمل كتاب الله وتدَبَّره وجدَ صوراً وأمثلة وأساليب لتعليل الأوامر والنواهي يطول حصرها ، وخصوصا في مثل هذا البحث .

ولذا جاء هذا البحث الموسوم بـ "تعليل الأوامر والنواهي في القرآن الكريم – دراسة تأصيلية تطبيقية – " .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتكمن في عدة أمور ، أهمها :

١-بيان مقاصد التشريع الإسلامي في كثير من الأوامر والنواهي والأحكام .

٢-إظهار صور من بلاغة القرآن وتنوع أساليبه .

٣-مخاطبة القرآن الكريم للعقول وتقريب بعض الغيبيات والحكم لها .

٤-تهيئة النفوس المؤمنة للتلقي والاستجابة للأوامر والنواهي والتشريعات .

أسئلة البحث :

يمكن للبحث أن يجيب على الأسئلة الآتية :

١-ما مفهوم التعليل للأحكام الشرعية ؟

٢-ما مرادفات كلمة "التعليل" ؟

٣-ما موقف المسلم من الأوامر والنواهي الربَّانية الواردة في القرآن الكريم ؟

٤-ما أثر معرفة تعليل الأحكام في الاستجابة ومخاطبة العقل البشري ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى أهداف أهمها :

١- إبراز مقاصد القرآن الكريم وتعليل الأحكام في الدراسات القرآنية .

٢- بيان سمو الشريعة الإسلامية وكمالها ومراعاتها لمصالح العباد الدينية والدنيوية .

٣- الإفادة من تعليل الإحكام في التربية والتعليم ومخاطبة النشأ .

خطة البحث : يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ومنهجه .

تمهيد : وفيه تعريف : التعليل ، الأمر ، النهي ، في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول : أساليب التعليل في القرآن الكريم .

المبحث الثاني: موقف المسلم من النصوص الشرعية في الأوامر والنواهي .

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية تفسيرية لآيات مختارة في تعليل الأوامر والنواهي في القرآن الكريم .

ثبت المصادر والمراجع .

منهج البحث :

اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي في دراسة هذا الموضوع متبعا الإجراءات الآتية :

١- أصلت مفهوم التعليل ، وأنواعه ، وموقف المسلم من الآيات الورادة في ذلك .

٢- استقرأت الآيات التي عَلَّلت الأوامر والنواهي الربَّانية في القرآن الكريم ، ثم ذكرت أمثلة متنوعة الأساليب في التعليل والمقاصد من سورة البقرة إلى سورة النصر ، واكتفيت بالمذكور منها لطبيعة البحث .

٣- رتَّبت دراسة الآيات المختارة بحسب ترتيب السور في القرآن الكريم .

٤- كتبت الآيات بخط المصحف الحاسوبي بالرسم العثماني ، والعزو إلى رقمها وسورتها في أصل البحث بجعلها بين معقوفين [ ].

٥- فسَّرت الآيات بما يخدم أهداف البحث .

٦- قسَّمت دراسة الأمثلة إلى قسمين : ١- وجه الاستشهاد . ٢- توضيح المثال ، مستفيدًا من كتب التفسير المعتبرة .

٧- خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة .

٨- عزوت الأقوال الواردة في البحث إلى مصادرها الأصلية .

٩- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم لطبيعة البحث وخشية الإطالة.

١٠-ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

١١-زودت البحث بثبت المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يلبس هذا البحث لباس القبول وحُلة الرضى ، والتوفيق والسداد ، وصلى الله على نبينا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد: وفيه : تعريف : التعليل ، الأمر ، النهي : في اللغة والاصطلاح.

أولا : التعليل لغة واصطلاحا :

أ- التعليل لغة : قال أهل اللغة : عَلَلَ: العَلُّ والعَلَلُ: الشَّرْبةُ الثَّانِيَةُ.

وقيل: الشُّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعًا، يقال : عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ.

وعَلَّ الرَّجلُ يَعِلُّ من المَرَضِ، وعَلَّ يَعِلُّ ويَعُلُّ من عَلَل الشَّراب.

وعَلَّلتِ المرأَةُ صَبِيَّها بشيْءٍ من المَرَق ونحوه ليَجْزأَ بِهِ عَنِ اللَّبن .

والعِلَّة : المَرَضُ ، يقال : عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ ، أَي : مَرِض ، فَهُوَ عَلِيلٌ ، وأَعَلَّه اللهُ ، وَلَا أَعَلَّك اللهُ ، أَي : لَا أَصابك بِعِلَّة.

والعِلَّةُ: الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عَنْ حَاجَتِهِ ، وهذا عِلَّة لِهَذَا ، أَي سبَبٌ.

وحروفُ العِلَّة والاعْتِلالِ: الأَلفُ والياءُ والواوُ، سُمِّيت بذلك لِلينها ومَوْتِها [(١)] .

ب- التعليل اصطلاحا :

عُرِّف بتعاريف كثيرة منها :

١- تَبَين علية الشَّيْء الَّذِي يطْلب إثْبَاته أَو نَفْيه؛ لينتقل الذِّهْن من الْعلم بهَا إِلَى الْعلم بالمعلوم، ويُقَال لَهُ: الاسْتِدْلَال [(٢)] .

٢- أَن يُرِيد الْمُتَكَلّم ذكر حكم وَاقع أَو متوقع فَيقدم قبل ذكره عِلّة وُقُوعه ؛ لكَون رُتْبَة الْعلَّة مُتَقَدّمَة على الْمَعْلُول ، كَقَوْلِه تَعَالَى: {لَوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيم}[الأنفال:٦٨] فَسبق الْكتاب من الله عِلّة النجَاة من الْعَذَاب [(٣)] .

---

(١) ينظر : لسان العرب ؛ لابن منظور (١١/ ٤٦٧) مادة "عَلَلَ" ، المعجم الوسيط ؛ مجمع اللغة العربية (٦٢٣/٢) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ؛ د.محمود عبدالمنعم (٤٧٥/١) .

(٢) ينظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ؛ للسيوطي (ص: ٧٨) .

(٣) ينظر : الكليات ؛ لأبي البقاء الكفوي (ص: ٢٩٤) .

٣-عند الأصوليين: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة [١].

وللعلّة أسماء منها: (السبب، والحكمة ، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضى أو المصلحة التي من أجلها شرع الحكم) [٢].

ثانيا : الأمر لغة واصطلاحا :

أ-**الأَمْرُ لغة :** نقيض النهي وخلافه ، وجمعه أُمُور، ومصدر أمرته: إذا كلّفته أن يفعل شيئا، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ، والأمر : الشأن ، ويقال: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ، وأُمورُهُ مستقيمةٌ [٣].

١-**الأمر اصطلاحا** : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء [٤].

٢-وقيل هو : الصيغةُ الموضوعةُ لاقتضاءِ الأعلى للأدنى بالطاعةِ ممَّا استدعاهُ منه، وعينُها: افعل كذا أو قُلْ كذا [٥].

٣-وقيل : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ، فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماساً أو من الأعلى سمي سؤالاً ، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أي في الحقيقة [٦] .

---

(١) ينظر: أصول الفقه ؛ لابن مفلح (٣/ ١٢١٠) ، البحر المحيط في أصول الفقه ؛ للزركشي (١/ ١٦٩) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ؛ للشوكاني (ص: ٣٥٢) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ لابن عاشور(٣٤/٢) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ؛ د.محمود عبدالمنعم (١/ ٤٧٥) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن؛ للدكتور عبدالكريم النملة (٥/ ٢١١٦) ، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ؛ الزُّبيدي (ص: ٤٥) .

(٢) ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ؛ د.محمود عبدالمنعم (١/ ٤٧٦) .

(٣) انظر : الصحاح ؛ للجوهري (٥٨٠/٢) ، مادة " أَمَرَ"، المفردات في غريب القرآن ؛ للراغب الأصفهاني (ص : ٨٨) ، مادة "أَمَرَ" ، لسان العرب ؛ لابن منظور (٢٦/٤) ، مادة "أَمَرَ " .

(٤) انظر : العُدَّة في أصول الفقه ؛ لابن الفراء (١/ ١٥٧) ، روضة الناظر وجنة المناظر ؛لابن قدامة (١/ ٥٤٢) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ؛ للنملة (٣/ ١٣١١) ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ؛ للسُّلمي (ص : ٢١٦) .

(٥) الواضح في أصول الفقه ؛ لأبي الوفاء ابن عقيل (٢/ ٤٥٠) .

(٦) شرح الورقات في أصول الفقه ؛ للمحلي (ص: ١٠٣) .

ثالثا: النهي لغة واصطلاحا :

أ- النهي لغة : خلاف الأمر، وهو الزّجر عن الشيئ، والمنع منه ، قال تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى* عَبْدًا إِذَا صَلَّى} [العلق: ٩-١٠]

ونَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ ، وتَناهَوْا عن المنكر : أي نهى بعضهم بعضا ، والنُهْيَةُ بالضم: واحدة النُهى، وهي العُقول، لأنها تَنْهى عن القبيح والوقوع فيه.

وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظة افعل نحو: اجتنب كذا، أو بلفظة لا تفعل. ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا [١] .

أ- النهي اصطلاحا :

١-استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[٢].

٢-وقيل : استدعاء [أي طلب] الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ، على وزان ما تقدم في حَدِّ الأمر [٣].

والذي يقصده الباحث في هذا البحث: الأوامر والنواهي والتشريعات التي بَيَّن الله جلَّ وعلا في ثنايا آيات القرآن تعليل أحكامها بأساليب التعليل المختلفة .

---

(١) انظر : الصحاح ؛ للجوهري (٢٥١٧/٦) ، مادة "نَهَى"، المفردات في غريب القرآن ؛ للراغب الأصفهاني (ص : ٨٢٦) ، مادة "نَهَى" ، لسان العرب ؛ لابن منظور (٣٤٣/١٥) ، مادة "نَهِيَ" .

(٢) انظر : العُدَّة في أصول الفقه ؛ لابن الفراء (١/ ١٥٩) ، روضة الناظر وجنة المناظر ؛ لابن قدامة (١/ ٦٠٤) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ؛ للنملة (٣/ ١٤٢٧) ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ؛ للسُّلمي (ص : ٢٧٠) .

(٣) انظر : شرح الورقات في أصول الفقه ؛ للمحلي (ص: ١١٦) .

المبحث الأول : أساليب التعليل في القرآن الكريم

تنوعت أساليب التعليل في القرآن الكريم فجاءت بجميع أساليب اللغة العربية.

قال الزركشي – رحمه الله – : " واعلم أنَّ التعليل معنى من المعاني، وأصله أن تدل عليه الحروف كبقية المعاني، لكن تدل الأسماء والأفعال على الحروف، في إفادة المعاني" (١).

والناظر فيها يجد أنها قد وردت على أربعة أنواع :

النوع الأول : التعليل بالحروف [الأدوات اللغوية]: ومنها :

١- **إذْ** : كما في قوله تعالى : {لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ} [آل عمران:١٦٤] .

٢- **أنَّ المُشَدَّدَة** : كما في قوله تعالى : {ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ}[يوسف:٥٢].

٣- **إنَّ المُشَدَّدَة:** كما في قوله تعالى : {وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ}[الأنبياء:٧٤].

٤- **إنْ** : كما في قوله تعالى : {مَا كَانَ اللّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىَ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاء فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ}[آل عمران:١٧٩] .

٥- **أنْ** : كما في قوله تعالى : {أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ} [الأنعام:١٥٦] قيل على تقدير : لئلا تقولوا، أو : كراهة أن تقولوا.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ؛ للزركشي (٢٣٧/٧) .

٦- **أنْ واللام** : كما في قوله تعالى : {رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء:١٦٥] .

٧- **الشرط والجزاء** : كما في قوله تعالى : {إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيط} [آل عمران:١٢٠] .

٨- **الباء** : كما في قوله تعالى : {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيم} [البقرة:٢٢٥] .

٩- **حتى** : كما في قوله تعالى : {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِين}[يونس:٩٩] .

١٠-**الفاء** : كما في قوله تعالى : {ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا} [الإسراء:٣٩] .

١١-**الكاف** : كما في قوله تعالى : {وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِين} [الجاثية:٣٤] .

١٢-**كي** : كما في قوله تعالى : {فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُون}[القصص:١٣] .

١٣-**اللام** : كما في قوله تعالى : {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ } [البقرة:٢١٣] .

١٤-**لعل** : كما في قوله تعالى : {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون} [الأعراف:١٥٨].

١٥-**لمَّا** : كما في قوله تعالى : {فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِين}[الأعراف:١٦٦] .

١٦-**مَن** : كما في قوله تعالى : {مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم} [التغابن:١١] (١).

النوع الثاني : التعليل بالمفعول لأجله : ويسمَّى المفعول له .

ويعرَّف بأنه : مصدرٌ مُبَيِّن لسبب حدوث الفعل وتعليله، ومشارك لعامله في الوقت والفاعل .

وقيل هو : مَصْدَرٌ مُعلِّلٌ لحدَثٍ مُشارِكٍ له في الزَّمانِ والفاعِلِ واقِعٍ في جوابِ "لماذا؟" ، منصوبٌ ، نحو: "جاءَ خالِدٌ رَغْبةً في الخَيْرِ"، فكأنَّكَ أجَبْتَ مَن قال : " لماذا جاءَ خالِدٌ؟ " (٢).

ومن أمثلته في القرآن الكريم :

١-قولهِ تعالى: { يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ واللّهُ مُحِيطٌ بِالْكافِرِين}[البقرة:١٩] فـ{حَذَرَ الْمَوْتِ} مفعول لأجله .

٢-قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم } [النساء:٤٧] فقد بين سبحانه أن المقصد الذي من أجله أنزل القرآن العظيم كونه مصدقا للذي عند أهل الكتاب، من التوراة والإنجيل ، فـ{مُصَدِّقًا} مفعول لأجله .

النوع الثالث : التعليل بما يحتمل الحرفية والاسمية .

من المعاني التي ترد عليها "إذْ" في العربية التعليل ، والشواهد على إفادتها التعليل كثيرة .

وتلزم الإضافة إلى جملة ، إما اسمية ، أو فعلية فعلها ماضٍ لفظا ومعنى ، أو فعلية فعلها ماض في المعنى دون اللفظ (٣).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٣٣٣/٢)، البرهان في علوم القرآن ؛ للزركشي (٩١/٣) ، الإتقان في علوم القرآن؛ للسيوطي (٣٥٥/٣/٣)، التعليل في القرآن الكريم دراسة نحوية؛ للدكتور سعيد القرني (٣٠/١).

(٢) ينظر : دليل الطالبين لكلام النحويين ؛ لمرعي الحنبلي ، (ص: ٥٥) ، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب ؛ لخير الدين باشا (ص: ٩٥) ، المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف ؛ لعبدالله العنزي (ص: ٩٧) .

(٣) ينظر : الجنى الداني في حروف المعاني ؛ للمرادي (ص : ١٨٥) ، مغني اللبيب عن كتب =

ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: {وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى * إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى}[طه:٣٧-٣٨] "إذ " ظرف يفيد هنا التعليل ، وهو متعلق بـ{مَنَنَّا} [(١)].

٢- قوله تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أَبْصَارُهُمْ وَلاَ أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُون} [الأحقاف:٢٦].

قال ابن عاشور : " و{إِذْ} ظرف، أي مدة جحودهم وهو مستعمل في التعليل لاستواء مؤدى الظرف ، ومؤدى التعليل ؛ لأنه لما جعل الشيء من الإغناء معلقا نفيه بزمان جحدهم بآيات الله كما يستفاد من إضافة {إِذْ} إلى الجملة بعدها، علم أن لذلك الزمان تأثيراً في نفي الإغناء" [(٢)].

النوع الرابع : التعليل بالجملة : ومن أمثلته في القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وإِنَّا لَصَادِقُون} [الأنعام : ١٤٥] .

فجملة : {ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وإِنَّا لَصَادِقُون} لا محل لها من الإعراب ؛ لأنها مفسرة لبيان علة التحريم [(٣)].

=

الأعاريب ؛ لابن هشام (ص: ١١١) ، التعليل في القرآن الكريم دراسة نحوية ؛ للدكتور سعيد القرني (٦٧٤/٢) .

(١) انظر : إعراب القرآن وبيانه ؛ لمحي الدين درويش (١٩٠/٦) .

(٢) التحرير والتنوير ؛ لابن عاشور (٥٤/٢٦) .

(٣) انظر : إعراب القرآن وبيانه ؛ لمحي الدين درويش (٢٦١/٣) .

٢-قوله تعالى : {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون} [التوبة : ٦] قال ابن عاشور : "وجملة : {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون} في موضع التعليل لتأكيد الأمر بالوفاء لهم بالإجارة إلى أن يصلوا ديارهم، فلذلك فصلت عن الجملة التي قبلها، أي: أمرنا بذلك بسبب أنهم قوم لا يعلمون" [١][٢].

(١) التحرير والتنوير ؛ لابن عاشور (١٢٠/١٠) .

(٢) للاستزادة ينظر : الجنى الداني في حروف المعاني ؛ للمرادي ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ؛ لابن هشام ، التعليل في القرآن الكريم دراسة نحوية ؛ للدكتور سعيد القرني، تراكيب التعليل في القرآن الكريم ؛ للدكتورة نورة بنت عبدالله الزعاقي ، أسلوب التعليل وطرائقه في القران الكريم ؛ للدكتور يونس عيد مرزوك الجنابي .

المبحث الثاني

موقف المسلم من النصوص الشرعية في الأوامر والنواهي [١] :

من عقيدة المؤمن الحق : التسليم لأوامر الله تعالى ونواهيه وما يشرعه لعباده سواء عرف الحكمة والعلة من التشريع أم لم يعرفها .

والأوامر الشرعية ، وكذا النواهي منها ما هو ظاهر الحكمة في التشريع ، ومنها ما هو خفي ، إما يعلمها العلماء الراسخون ، وإما أن يسلموا الأمر لله تعالى ، ولسان مقالهم : {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلا}[النساء:١٢٢] {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثًا}[النساء:٨٧] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر ألا يعدل عنه ولا يتبع أحدا في مخالفة الله ورسوله ، فإن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحدٍ في كل حال ، وقال تعالى : {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [سورة النساء :(٦٥)] ، وقال تعالى : {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم} [سورة آل عمران:(٣١)] ، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا} [سورة الأحزاب : (٣٦)] " [٢].

وقد أقسم سبحانه في قوله تعالى {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [سورة النساء :(٦٥)] بنفسه المقدسة قسمًا مؤكدًا بالنفي قبله على

(١) للاستزادة ينظر : تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ؛ لعادل الشويخ .

(٢) انظر: رفع الملام عن الإئمة الأعلام ؛ لابن تيمية (ص: ٢٣٥) .

عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله ﷺ في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها ، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفى عنهم الحرج ، وهو ضيق الصدر وتنشرح صدروهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الانفساح وتقبله كل القبول ، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمة الرضى والتسليم لما أمر الله به أو نهى عنه [١].

ومع أنَّ الأصل في المؤمن التسليم للنصوص الشرعية إلا أنَّ الله تعالى يتفضل على عباده ببيان بعض العِلل والمقاصد للأحكام لأوامره ونواهيه .

قال ابن القيم – رحمه الله – : «يذكر الشارع العِلل والأوصاف المؤثرة، والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية؛ ليدل بذلك على تعلّق الحُكم بها أين وجدت، واحتضانها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها، ويوجب تخلف أثرها عنها» [٢].

وقال ابن القيم – رحمه الله – : «... والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح ، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ، ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة» [٣].

وفي معرفة ذلك فوائد جليلة على المكلف إيمانية وتربوية ،

---

(١) انظر: التبيان في أقسام القرآن ؛ لابن القيم (ص: ٢٧٠) ، وانظر : زاد المسير ؛ لابن الجوزي (٤٢٨/١)، تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير (٣٠٦/٢)، تيسير الكريم الرحمن ؛ لابن سعدي (ص : ١٨٤) .

(٢) إعلام الموقعين ؛ لابن القيم (١٥٠/١) .

(٣) مفتاح دار السعادة ؛ لابن القيم (٢٢/٢) .

ومن أجلها ما ذكره الزركشي – رحمه الله – :التعليل : بأن يذكر الشيء معللا فإنه أبلغ من ذكره بلا علة لوجهين :

أحدهما : أن العلة المنصوصة قاضية بعموم المعلول ، ولهذا اعترفت الظاهرية بالقياس في العلة المنصوصة .

الثاني : أن النفوس تنبعث إلى نقل الأحكام المُعَلَّلَة بخلاف غيرها .

وغالب التعليل في القرآن فهو على تقدير جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى ، وهو سؤال عن العلة " [١] .

وبنحو الفائدة الثانية : قال السيوطي – رحمه الله – :" وفائدته التقرير والأبلغية فإن النفوس أبعث على قبول الأحكام المعللة من غيرها " [٢].

قال ابن عاشور – رحمه الله – :" : استقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطةٌ بحكمٍ وعللٍ راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد " [٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – عند ذكره الفوائد من تفسير قوله تعالى : {سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم} [البقرة:١٤٢] " ...ومنها : جواز تعليل الأحكام الشرعية بمقتضى الربوبية لإسكات الناس حتى لا يحصل منازعة؛ إذا قال أحد: لماذا كذا؟ قلت: الله ربك يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد؛ «لماذا أحل كذا، وحرم كذا؟» تقول: لأنه ربك؛ «لماذا توجه الناس من المشرق إلى المغرب؛ من المغرب إلى المشرق؛ من بيت المقدس إلى الكعبة؟» قلت: لأن ذلك بمقتضى ربوبية الله:

---

(١) البرهان في علوم القرآن ؛ للزركشي (٩١/٣) .

(٢) الإتقان في علوم القرآن ؛ للسيوطي (٢٥٥/٣) ، معترك الأقران ؛ للسيوطي (٢٨٢/١) .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ لابن عاشور (٢٤٥/٢) .

{الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ}[1] .

ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – أيضا : " قَرْن الحكم بعلته له فوائد؛ منها : معرفة الحكمة، ومنها : زيادة طمأنينة المخاطب ، ومنها : تقوية الحكم ، ومنها : عموم الحكم بعموم العلة ـ يعني القياس ـ ، مثاله : قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم} [الأنعام:١٤٥] ، فإن مقتضى هذا التعليل أن كل ما كان نجساً فهو محرم " [2].

وخلاصة القول : إن الشريعة الإسلامية مُعَلَّلَة بِحِكَمٍ مقصودة ومصالح محمودة؛ فقد جاءت لتحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو قول جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين وغيرهم.

وهذه الحِكم يحبها الله ويرضها، وهي مصالح تعود إلى العباد، ويتنعمون ويتلذذون بها[3].

(١) تفسير العثيمين : الفاتحة والبقرة ؛ لابن عثيمين (١٠٧/٢) .

(٢) تفسير العثيمين : الفاتحة والبقرة ؛ لابن عثيمين (٢٣٦/٢) .

(٣) انظر : علم المقاصد الشرعية ؛ لنور الدين الخادمي (ص : ٤٥).

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية تفسيرية لآيات مختارة في تعليل الأوامر والنواهي

المثال الأول : قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِين} [البقرة:١٥٣]

-وجه الاستشهاد : أنَّ الله تعالى عَلَّل الأمر بالاستعانة بالصبر والصلاة عند البلاء والمحن وقتال الأعداء بكون معيته سبحانه وتوفيقه ونصرته مع الصابرين (١) .

-التوضيح : أمر الله تعالى المؤمنين، بالاستعانة على أمورهم الدينية والدنيوية ﴿بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ فالصبر هو: حبس النفس وكفِّها عما تكره، فهو ثلاثة أقسام: صبرها على طاعة الله حتى تؤديها، وعن معصية الله حتى تتركها، وعلى أقدار الله المؤلمة فلا تتسخطها، فالصبر هو المعونة العظيمة على كل أمر، فلا سبيل لغير الصابر، أن يدرك مطلوبه، خصوصا الطاعات الشاقة المستمرة، فإنها مفتقرة أشد الافتقار إلى تحمل الصبر، وتجرع المرارة الشاقة، فإذا لازم صاحبها الصبر، فاز بالنجاح، وإن رده المكروه والمشقة عن الصبر والملازمة عليها، لم يدرك شيئا، وحصل على الحرمان .. وأمر تعالى بالاستعانة بالصلاة ؛ لأنَّ الصلاة هي عماد الدين، ونور المؤمنين، وهي الصلة بين العبد وبين ربه، فإذا كانت صلاة العبد صلاة كاملة، مجتمعا فيها ما يلزم فيها، وما يسن، وحصل فيها حضور القلب الذي هو لُبُّها فصار العبد إذا دخل فيها استشعر دخوله على ربه، ووقوفه بين يديه، موقف العبد الخادم المتأدب، مستحضرا لكل ما يقوله وما يفعله، مستغرقا بمناجاة ربه ودعائه ، لا جرم أن هذه الصلاة من أكبر المعونة على جميع الأمور ، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (٢).

---

(١) انظر : معالم التنزيل ؛ للبغوي (١٦٨/١) ، تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير (٢٤٥/١) ، التفسير الميسر ؛ مجمع الملك فهد (ص : ٢٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص : ٧٤) .

وقولـه سـبحانه : {إِنَّ اللّـهَ مَـعَ الصَّـابِرِين} تعليـل للأمـر بالاسـتعانة بالصبر خاصة لما أنه المحتاجُ إلى التعليل ، وأما الصلاةُ فحيث كانت عند المؤمنين أجل المطالب كما ينبئ عنه قولُه – عليه الصلاة والسلام – : "وجُعلت قُرةُ عيني في الصلاة "[1] لم يفتقر الأمرُ بالاستعانة بها إلى التعليل، ومعنى المَعِيَّة : الولايةُ الدائمةُ المستتبِعة للنُصرة وإجابةِ الدعوة ، ودخول مع على الصابرين لما أنهم المباشِرون للصبر حقيقةً فهم متبوعون من تلك الحيثية " [2].

المثـــال الثـــاني : قولـــه تعـــالى : {يَاأَيُّهَـا النَّـاسُ كُلُـواْ مِمَّـا فِـي الأَرْضِ حَـلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّـهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين * إِنَّمَـا يَـأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَـاء وَأَن تَقُولُـواْ عَلَـى اللّـهِ مَـا لاَ تَعْلَمُـون}[البقرة:-١٦٨ -١٦٩]

-وجـه الاستشـهاد : أن الله جلَّ وعلا أمر الناس كلهم بالأكل مما في الأرض من الحرث وبهيمة الأنعام شاكرين له نعمه ، من غير تحريم لما أحله الله منه ، ناهيا لهم عن اتباع خطوات الشيطان وعلل وجه النهي من ذلك بكونه عدوًا مبينًا ، وأنه يأمرهم بالسوء والفحشاء والتجرؤ على الله بالتحريم والتحليل بغير علم [3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند أنس – رضي الله عنه – برقم (١٤٠٣٧) (٢١/ ٤٣٣) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط :" إسناده حسن، رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير سَلام أبي المنذر، فهو صدوق حسن الحديث " ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب عشرة النساء ، باب حب النساء ، برقم (٣٩٤٠)(٣٩٤١)، (٦١/٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٦٠) كتاب النكاح ، برقم (٢٦٧٦) وقال : "هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرْط مُسْلِمٍ، ولم يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي في التلخيص (٢/ ١٦٠) ، وأخرجه البيهقي في سننه السنن الكبرى ، كتاب النكاح باب الرغبة في النكاح برقم (١٣٤٥٤) ، (٧/ ١٢٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٧/٣) .

(٢) إرشاد العقل السليم ؛ لأبي السعود (١٧٩/١) .

(٣) انظر : معالم التنزيل ؛ للبغوي (١٨٠/١) ، تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير (٢٥٣/١) ، فتح القدير ؛ للشوكاني (٢٥٣/١) ، تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص : ٨٠).

– **التوضيح** : هذا ثاني نداء وقع في سورة البقرة بقوله: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ}، ولفظه عام.

قال الحسن: " نزلت في كل من حرم على نفسه شيئا لم يحرمه الله عليه".

وروى الكلبي ومقاتل وغيرهما: أنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني الحارث بن كعب، وقيل غيرهم : حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام، وحرموا البحيرة والسوائب والوصيلة والحام(١).

وكأنه تعالى لما أباح لهم الأكل من الحلال الطيب، نهاهم عن معاصي الله وعن التخطي إلى أكل الحرام، لأن الشيطان يلقي إلى المرء ما يجري مجرى الشبهة، فيزين بذلك ما لا يحل، فزجر الله عن ذلك.

{وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} : النهي عن اتباع خطوات الشيطان كناية عن ترك الاقتداء به، وعن اتباع ما سن من المعاصي .

---

(١) هذه المُسَمَّيات لبعض المحرمات من بهيمة الأنعام التي حرَّمها المشركون على أنفسهم ، وهي : **البَحِيرة** : قيل : هي الناقة إذا ولدت خمسة أبطن ، فإن كان الخامس ذكرًا أكلته الرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى بَحَرُوا أذنها أي : شقوها، وتركت، فلا يشرب لها لبن ، ولا تنحر، ولا تركب، وإن كان ميتة اشترك فيه الرجال والنساء، وأما **السائبة** : فإنها المسيبة المخلاة وكانت العرب تفعل ذلك ببعض مواشيها فتحرم الانتفاع بها على أنفسها تقربا إلى الله تعالى، وقيل : هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر سُيِّبت فلم يركب ظهرها ولم يُجَز وبَرُها ولم يشرب لبنها إلا ضيف .

وأما **الوصيلة** : فأجمعوا على أنها من الغنم ، وقيل : هي الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظر في البطن السابع فإن كان جَدْيًا ذبحوه، فأكل الرجال دون النساء، فقالوا هذا حلال لذكورنا، حرام على أزواجنا ونسائنا، وإن كان عَناقا سُرِّحت في غنم الحي، وإن كان جديًا وعناقًا، قالوا : وصلت أخاها فسميت وصيلة.

وأما **الحام** : فهو البعير ينتج من صلبه عشرة أبطن ، فيقال : حمى ظهره ويخلى.[انظر : أحكام القرآن ؛ لابن العربي (٢١٦/٢)، النكت والعيون ؛للماوردي (٧٣/٢)].

{ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين} تعليل لسبب هذا التحذير من اتباع الشيطان، لأن من ظهرت عداوته واستبانت، فهو جدير بأن لا يتبع في شيء وأن يفر منه، فإنه ليس له فكر إلا في إرداء عدوه [١].

وقد علل الله النهي عن اتباع خطوات الشيطان بعلتين:

أولاهما : { إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين}.

والثانية : {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون} .

وخلاصة الآيتين: لا تتبعوا وساوس الشيطان، لأنه لا يأمركم إلا بما يسوؤكم ويحزنكم في العاجلة أو الآجلة، وبما اشتد فحشه وقبحه من الذنوب، كالإشراك بالله والزنى وعقوق الوالدين، وادعاء أن الله حرم ما لم يحرمه: كذبح البحيرة والسائبة، أو حلل ما لم يحلله: مثل شرب الخمر وأكل الربا، ومن كان شأنه الأمر بذلك، فلا يصح اتباع وساوسه [٢].

وقد ذكر الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – عند تفسير قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين}[البقرة:٢٠٨] فائدة نفيسة وهي بمعنى التعليل المذكور في الآية السابقة ضمن جملة من الفوائد : " ومنها : قرن الحكم بعلته؛ لقوله تعالى: { وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} ثم علل: { إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين} ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي لمن أتى بالأحكام أن يقرنها بالعلل التي تطمئن إليها النفس؛ فإن كانت ذات دليل من الشرع قرنها بدليل من الشرع؛ وإن كانت ذات دليل من العقل، والقياس قرنها بدليل من العقل، والقياس؛ وفائدة ذكر العلة أنه يبين سمو الشريعة وكمالها؛ وأنه تزيد به الطمأنينة إلى الحكم؛ وأنه يمكن إلحاق ما وافق الحكم في تلك العلة " [٣].

---

(١) البحر المحيط ؛ لأبي حيان (٢/ ٩٩-١٠٢) ، وانظر : جامع البيان ؛ للطبري (٧٦/٢) ، معالم التنزيل ؛ للبغوي (١٨٠/١) .

(٢) التفسير الوسيط ؛ مجمع البحوث (١/ ٢٥٧) .

(٣) تفسير العثيمين : الفاتحة والبقرة ؛ لابن عثيمين (٩/٣) .

المثال الثالث : قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} [البقرة:١٧٩]

وجه الاستشهاد :

أن الله تعالى فرض وأوجب على عباده العدل والمساواة في القصاص والجراحات حرهم بحرهم، وعبدهم بعبدهم، وأنثاهم بأنثاهم، ولا يتجاوزوا ويعتدوا كما اعتدي من قبلهم وغيروا حكم الله فيهم فالقاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، والولي فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى وتقتل بقتيلها الرجل من قوم قاتله ، وبين سبحانه مقصدا وحكمة من حِكم مشروعية القصاص وهو الحياة للعباد والسلامة لهم وخصوصا إذا عرف القاتل أنه سيقتل إذا قتل [١].

التوضيح:

قوله : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ }أي فرض عليكم القصاص {فِي الْقَتْلَى} والقصاص المساواة والمماثلة في الجراحات والديات، وأصله من قص الأثر إذا اتبعه .

ثم بين المماثلة فقال: { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى} وجملة الحكم فيه أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأنثى، وتقتل الأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر .

---

(١) انظر : معالم التنزيل ؛ للبغوي (١٨٩/١) المحرر الوجيز ؛ لابن عطية (٢٤٤/١) ، تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير (٢٦٠/١) ، الإلمام ببعض آيات الأحكام ؛ لابن عثيمين (ص : ٨٠٣) .

قوله تعالى : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } أي ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد ورضي بالدية هذا قول أكثر المفسرين، قالوا: العفو أن يقبل الدية في قتل العمد وقوله { مِنْ أَخِيهِ} أي من دم أخيه وقوله شيء دليل على أن بعض الأولياء إذا عفا يسقط القود لأن شيئا من الدم قد بطل.

قوله تعالى: {فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} أي على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف فلا يطالب بأكثر من حقه.

{ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} أي على المطلوب منه أداء الدية بالإحسان من غير مماطلة .

قوله تعالى: { ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} أي ذلك الذي ذكرت من العفو عن القصاص وأخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة، وذلك أن القصاص في النفس والجراح كان حتما في التوراة على اليهود ولم يكن لهم أخذ الدية، وكان في شرع النصارى الدية ولم يكن لهم القصاص ، فخير الله تعالى هذه الأمة بين القصاص وبين العفو عن الدية تخفيفا منه ورحمة.

{فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ} فقتل الجاني بعد العفو وقبول الدية {فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم}أن يقتل قصاصا [1].

ثم بيّن تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص فقال: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} أي: تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار[2].

(١) انظر : معالم التنزيل ؛ للبغوي (١٨٩/١) .

(٢) انظر : تيسر الكريم الرحمن ؛ للسعدي(ص : ٨٩) .

وهو تعليل لشرعية القصاص وبيان لحكمته، وقدم عليه تعليل العفو والترغيب فيه والوعيد على الغدر بعده عناية به[١] .

وقوله :{يَاأُولِيْ الأَلْبَابِ}خصّ أرباب العقول بالنداء للدلالة على أن الذي يفهم قيمة الحياة ويحافظ عليها هم العقلاء، كما أنهم هم الذين يفقهون سرّ هذا الحكم وما اشتمل عليه من المصلحة والحكمة، فعليكم أن تستعملوا عقولكم في فهم دقائق الأحكام[٢].

وقوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} ؛ " «لعل» للتعليل؛ والمعلَّل ثبوت القصاص؛ يعني: أوجبنا القصاص، وكتبناه عليكم من أجل أن تتقوا العدوان بالقتل؛ فإن الإنسان إذا علم أنه مقتول بالقتل سيتقي القتل بلا شك.

من فوائد الآية: الحكمة العظمى في القصاص؛ وهي الحياة الكاملة؛ لقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِيْ الأَلْبَابِ} .

فإن قيل: كيف يكون لنا في القصاص حياة مع أننا قتلنا القاتل؛ فزدنا إزهاق نفس أخرى؟.

فالجواب: نعم؛ يكون لنا في القصاص حياة بأن القتلة إذا علموا أنه سيقتص منهم امتنعوا عن القتل؛ فكان في ذلك تقليل للقتل، وحياة للأمة؛ ولهذا جاءت منكرة للدلالة على عظم هذه الحياة؛ فالتنكير هنا للتعظيم ـ يعني حياة عظيمة شاملة للمجتمع كله؛ أما بالنسبة للقاتل فيقتل؛ لكن قتل القاتل حياة للجميع [٣].

المثال الرابع : قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} [البقرة:١٨٣]

(١) تفسير المنار ؛ لرضا(٢/ ١٠٥) .

(٢) تفسير المراغي ؛ للمراغي (٢/ ٦٣-٦٤) .

(٣) تفسير العثيمين : الفاتحة والبقرة ؛ لابن عثيمين (٢/ ٣٠٤).

-وجه الاستشهاد :

أن الله تعالى فرض الصيام وأوجبه على عباده بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس كما أوجبه على أنبياء الأمم السابقة وأممهم وجعل من حِكَم ذلك ومقاصده نيل التقوى ، واتقاء ما يتحقق معه الصيام من ترك المحرمات لأجله [١].

- التوضيح :

في هذه الآية يخبر تعالى بما منَّ به على عباده، بأنه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على الأمم السابقة، لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان.

ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقربا بذلك إلى الله، راجيا بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه، ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي، ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى، ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى" [٢].

---

(١) انظر : معالم التنزيل ؛ للبغوي (١٩٥/١) ، أنوار التنزيل ؛ للبيضاوي (١٢٣/١) ، محاسن التأويل ؛ للقاسمي (١٦/٢) .

(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص: ٨٦) .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :" قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون}؛ «لعل» للتعليل؛ ففيها بيان الحكمة من فرض الصوم؛ أي تتقون الله عز وجل؛ هذه هي الحكمة الشرعية التعبدية للصوم؛ وما جاء سوى ذلك من مصالح بدنية، أو مصالح اجتماعية، فإنها تبع (١).

المثال الخامس : قوله تعالى : {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُون}[البقرة:٢٢١]

-وجه الاستشهاد : أن الله جلَّ وعلا حرّم الزواج من المشركات بالله تعالى من ذوات الأوثان وغيرهن وجعل غاية التحريم هي إيمانهم ، وبين العلة والحكمة في التحريم أن أَمَةً مؤمنة مُسْتَرَقَّة خير من مشركة حُرَّة ولو أعجب الزوج بما فيها من جمال وحسن وغيره .

وحرم أيضا تزويج الأولياء لمولياتهن المؤمنات من المشركين حتى لو أعجبهم ، وعلل بالخيرية للعبد المؤمن المملوك على المشرك الحُر ، ثم عَلَّلَ للحكمين المحرمين على السواء بأن هؤلاء المشركين والمشركات يدعون إلى النار في أقوالهم وأفعالهم (٢).

- التوضيح :

أي: {وَلاَ تَنكِحُواْ} النساء {الْمُشْرِكَاتِ} ما دمن على شركهن {حَتَّى يُؤْمِنَّ} لأن المؤمنة ولو بلغت من الدمامة ما بلغت خير من المشركة، ولو بلغت من الحسن ما بلغت، وهذه عامة في جميع النساء المشركات،

(١) تفسير العثيمين : الفاتحة والبقرة ؛ لابن عثيمين (٣١٧/٢) .

(٢) انظر : جامع البيان ؛ للطبري (٣٧٦/٢) تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير (٣١٩/١) ، محاسن التأويل ؛ للقاسمي (١١٦/٢) ، الإلمام ببعض آيات الأحكام ؛ لابن عثيمين (ص : ٦٠٢) .

وخصصتها آية المائدة، في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ}[المائدة:٥]

{ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ} وهذا عام لا تخصيص فيه.

ثم ذكر تعالى، الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين فقال: { أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي.

ويستفاد من تعليل الآية، النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع، لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أولى، وخصوصا، الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم، كالخدمة ونحوها [١].

قال المراغي – رحمه الله – " وقد بين علة النهى عن مناكحة المشركين والمشركات بقوله: {أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} أي إن هؤلاء المشركين والمشركات من دأبهم أن يدعوا إلى كل ما يكون سببا في دخول النار من الأقوال والأفعال– وصلة الزوجية من أقوى العوامل في تأثير هذه الدعوة في النفوس، إذ من شأنها أن يتسامح معها في أمور كثيرة، فربما سرى شيئ من عقائد الشرك للمؤمن أو المؤمنة بضروب من الشبه والتضليل ...وإذا كانت مساكنة المشركين مع الكراهة والنفور قد أفسدت الأديان، فكيف بهم إذا اتّخذوا أزواجا، ألا يكون في ذلك الدعوة إلى النار، والسبب في الشقاء والدمار؟

{وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ} أي إن دعوة الله التي عليها المؤمنون هي التي توصل إلى الجنة والمغفرة بإذنه وتوفيقه، فهي بالضد من

(١) تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص: ٩٩) .

دعوة المشركين التي توصل إلى النار، لسوء اختيارهم وقبح تصرفهم في كسبهم، وما عليه المؤمنون هو الذي هدت إليه الفطرة، وبلّغه عنه رسله بإذنه، وأرشدوا إليه خلقه"[١].

المثال السادس : قوله تعالى : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين}[البقرة:٢٢٢] .

-وجه الاستشهاد :

أن الله تعالى بيَّن لنبيه ﷺ جوابا للسائلين له عن إتيان النساء وقربانهن زمن الحيض بأنه أذى ، وأنه سبحانه يحب التوابين المنيبين إليه ، ويحب المتطهرين بالماء للصلاة وعن قربان الأذى والنجاسات [٢].

-التوضيح :

يخبر تعالى عن سؤال أصحاب النبي ﷺ عن الحيض ؟

لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره، لا يساكنون حائضًا في بيت، ولا يؤاكلونهنَّ في إناء ولا يشاربونهن. فعرَّفهم الله بهذه الآية، أنّ الذي عليهم في أيام حيض نسائهم: أن يجتنَّبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن كما هي عادة اليهود وأهل الجاهلية .

والأذى" هو ما يؤذى به من مكروه فيه. وهو في هذا الموضع يسمى"أذى" لنتن ريحه وقذره ونجاسته، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى، غير واحدة [٣].

---

(١) تفسير المراغي ؛ للمراغي(١٥٣/٢) .

(٢) انظر : جامع البيان ؛ للطبري (٣٨٠/٢) معالم التنزيل ؛ للبغوي (٢٥٧/١) .

(٣) انظر : جامع البيان ؛ للطبري (٣٨٠/٢) معالم التنزيل ؛ للبغوي (٢٥٧/١) ، زاد المسير ؛ لابن الجوزي (١٩٠/١) .

فأخبر تعالى أن الحيض أذى، وإذا كان أذى، فمن الحكمة أن يمنع الله تعالى عباده عن الأذى وحده، ولهذا قال: {فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ} أي: مكان الحيض، وهو الوطء في الفرج خاصة، فهذا هو المحرم إجماعا، وتخصيص الاعتزال في المحيض، يدل على أن مباشرة الحائض وملامستها، في غير الوطء في الفرج جائز.

لكن قوله: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ} يدل على أن المباشرة فيما قرب من الفرج، وذلك فيما بين السرة والركبة، ينبغي تركه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض، أمرها أن تتزر، فيباشرها.

وحد هذا الاعتزال وعدم القربان للحُيَّض {حَتَّىَ يَطْهُرْنَ} أي: ينقطع دمهن، فإذا انقطع الدم، زال المنع الموجود وقت جريانه، الذي كان لحله شرطان، انقطاع الدم، والاغتسال منه.

فلما انقطع الدم، زال الشرط الأول وبقي الثاني، فلهذا قال: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أي: اغتسلن { فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ }أي: في القُبُل لا في الدُّبُر، لأنه محل الحرث.

ولما كان هذا المنع لطفا منه تعالى بعباده، وصيانة عن الأذى قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ} أي: من ذنوبهم على الدوام {وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين} أي: المتنزهين عن الآثام وهذا يشمل التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث [1].

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : في فوائد هذه الآية " ومنها: تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: {هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ } .

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص : ١٠٠) .

ويتفرع على هذه الفائدة: إثبات الحكمة فيما شرعه الله عزّ وجلّ؛ لكن من الحكمة ما هو معلوم للخلق؛ ومنها ما ليس بمعلوم؛ لكننا نعلم أن جميع أحكام الله الشرعية والقدرية مقرونة بالحكمة.

ومن فوائد الآية: تقديم علة الحكم عليه حتى تتهيأ النفوس لقبول الحكم، والطمأنينة إليه؛ ويكون قبوله فطرياً؛ لقوله تعالى : { قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ } ؛ وقد يتقدم الحكم على العلة – وهو الأكثر كما في قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } [الأنعام: ١٤٥] " [١] .

المثال السابع : قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم}[البقرة:٢٨٢]

(١) تفسير العثيمين : الفاتحة والبقرة ؛ لابن عثيمين (٨٤/٣) .

-وجه الاستشهاد :

أن الله تعالى أرشد عباده المؤمنين في آية الدِّين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة إلى مدة معلومة أن يكتبوها ويشهدوا عليها من يرضون دينه وعدالته ؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها، وقد نَبَّه على هذا في آخر الآية حيث قال: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا} [1].

-التوضيح :

قوله تعالى في شأن الكتابة والإشهاد {وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا}: قوله : {وَلاَ تَسْأَمُوْاْ}أي: لا تملّوا ولا تضجروا أن تكتبوا القليل والكثير الذي قد جرت العادة بتأجيله {إِلَى أَجَلِهِ}: أي: إلى محل أجله {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ}: أي: أعدل،{وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ }: لأن الكتاب يذكر الشهود جميع ما شهدوا عليه { أَدْنَى}: أي: أقرب { أَلاَّ تَرْتَابُواْ}: أي: لا تشكوا { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً }: أي: إلا أن تقع تجارة {حَاضِرَةً}: وهي البيوع التي يستحق كل واحد منهما على صاحبه تسليم ما عقد عليه من جهته بلا تأجيل. فأباح ترك الكتاب فيها توسعة، لئلا يضيق عليهم أمر تبايعهم في مأكول ومشروب [2].

وقد ذكر المفسرون لهذه الأحكام المذكورة في الآية وما فيها من أوامرٍ ونواهٍ وتعليلها وحكمها فوائد ومقاصد : ومنها :

(١) انظر: معالم التنزيل ؛ للبغوي (٣٤٨/١) ، تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير (٤١١/١).

(٢) زاد المسير ؛ لابن الجوزي (٢٥٢/١).

١-أن في الآية حجة لجواز تعليل الحكم الشرعي بعلل متعددة وهذا لا ينبغي الاختلاف فيه [١].

٢- بيان الحكمة في مشروعية الكتابة والإشهاد في العقود، وأنه { أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ }[البقرة:٢٨٢] فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر [٢].

٣-بيان الحكمة العظيمة في هذه الإرشادات من الرب في حفظ المعاملات، وأن ذلك صلاحًا للعباد في معاملاتهم، وأن تكون جارية على القسط، وأنها تقطع الخصومات والمنازعات، وتبرئ الذمم، وتمنع الظالم من ظلمه، فلهذا قال:

{ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ }[البقرة:٢٨٢] فكم حصل بهذه الوثائق التي أرشد الله إليها من مصالح عظيمة، وكم اندفع بها من مفاسد وشرور كثيرة، فسبحان من جعل شرعه صلاحا لدين العباد ودنياهم [٣].

المثال الثامن : قوله تعالى : {وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}[النساء:٢]

- وجه الاستشهاد :

أن الله تعالى أمر الأولياء والأوصياء أن يعطوا اليتامي الذين مات آباؤهم وهم دون البلوغ، - أموالهم إذا وصلوا سن البلوغ، ورأوا منهم قدرة على حفظ أموالهم، ونهاهم عن أخذ الجيِّد من أموال اليتامى ، ويجعلوا

(١) التحرير والتنوير ؛ لابن عاشور (٣/ ١١٥) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص: ١١٩) .

(٣) تيسير اللطيف المنان ؛ للسعدي (١/ ١٢١).

مكانه الرديء من أموالهم ، كما نهاهم عن خلط أموالهم بأموال اليتامى كي يحتالوا بذلك على أكل أموالهم وعلل هذا التحريم بأن من تجرأ على ذلك فقد ارتكب إثمًا عظيمًا [١].

-التوضيح :

هذا شروع في تفصيل موارد الاتقاء ومظانه بتكليف ما يقابلها أمرا ونهيا. وتقديم ما يتعلق باليتامى لإظهار كمال العناية بأمرهم ولملابستهم بالأرحام ، والخطاب للأوصياء ، ما دام المال بأيديهم ، واليتامى في حجورهم ، واليتيم من الإنسان من مات أبوه ، من اليتم وهو الانفراد ، والاشتقاق يقتضي صحة إطلاقه على الصغار والكبار ، لكنّ الشرع والعرف خصصاه بالصغار [٢].

قوله تعالى: {وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ...} أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بإيتاء اليتامى أموالهم، ولم يشترط هنا في ذلك شرطا، ولكنه بين هذا أن هذا الإيتاء المأمور به مشروط بشرطين :

الأول: بلوغ اليتامى.

والثاني: إيناس الرشد منهم، وذلك في قوله تعالى: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ..} [النساء:٦]

وتسميتهم يتامى في الموضعين، إنما هي باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ، إذ لا يتم بعد البلوغ إجماعا[٣].

---

(١) انظر : جامع البيان؛ للطبري (٢٢٨/٣) ، تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير(٥٥٤/١) ، التفسير الميسر ؛ مجمع الملك فهد (١٢١/١).

(٢) انظر : محاسن التأويل ؛ للقاسمي (٩/٣) ، تفسير آيات الأحكام ؛ للسايس (ص : ٢٠٥) .

(٣) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ؛ للشنقيطي (١/ ٢٢٠).

قال القرطبي – رحمه الله – " وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين:

أحدهما– إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية، إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير.

الثاني– الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد، وتكون تسميته مجازا، المعنى: الذي كان يتيما، وهو استصحاب الاسم، كقوله تعالى: {وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِين} [الأعراف:١٢٠] أي الذين كانوا سحرة " (١).

قوله : {وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ} : أي ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم الذي اكتسبتموه من فضل الله.

وخلاصة ذلك– لا تتمتعوا بمال اليتيم فى المواضع والحالات التي من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم، فإذا فعلتم ذلك فقد جعلتم مال اليتيم بدلا من مالكم.

وقوله : {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} المراد من الأكل سائر التصرفات المهلكة للأموال، وإنما ذكر الأكل لأن معظم ما يقع من التصرفات فهو لأجله، و **{إِلَى}** بمعنى "مع" أي لا تأكلوا أموالهم مخلوطة ومضمومة إلى أموالكم حتى لا تفرقوا بينهما ؛ لأن فى ذلك قلة مبالاة بما لا يحل وتسوية بين الحرام والحلال(٢).

قال المفسرون: كان ولي اليتيم يأخذ الجيد من ماله ويجعل الرديء مكانه، فيجعل الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين، فنهى الله تعالى عن ذلك(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن ؛ للقرطبي (٨/٥).

(٢) انظر : تفسير المراغي ؛ للمراغي(٤/ ١٧٩).

(٣) انظر : التفسير الوسيط ؛ للواحدي (٢/ ٧).

وقوله : { إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} : إي إن أكل مال اليتيم ظلمًا إثمٌ عظيم ، يقال: حاب الرجل يحوب حوبا إذا أثم (١) .

ولم يبين مبلغ هذا الحوب من العِظَم، ولكنه بينه في موضع آخر وهو قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[النساء:١٠] (٢).

وقد جاء في الآية أمر ونهيان: أمروا أن لا يمنعوا اليتامى من مواريثهم ثم نهوا عن اكتساب الحرام، ثم نهوا عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها، والنهي والأمر الأخير تأكيدان للأمر الأول (٣).

قال ابن عاشور – رحمه الله – " الجملة [{ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}] تعليل للنهي: لموقع إن منها، أي نهاكم الله عن أكل أموالهم لأنه إثم عظيم ؛ ولكون إن في مثله لمجرد الاهتمام لتفيد التعليل أكد الخبر بكان الزائدة " (٤).

المثال التاسع : قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون} [المائدة: ٩٠-٩١] .

-وجه الاستشهاد : أن الله تعالى لما حرم الخمر ، والميسر والأنصاب والأزلام ونهى عنها بيّن العلة بكونها رجسًا وإثمًا خبيثًا مُسْتَقذر

(١) انظر : التفسير الوسيط ؛ للواحدي (٧/٢) ، معالم التنزيل ؛ للبغوي (١٥٨/٢) ، الجامع لأحكام القرآن ؛ للقرطبي (١٠/٥).

(٢) انظر : أضواء البيان ؛ للشنقيطي (٢٢٠/١).

(٣) انظر : التحرير والتنوير ؛ لابن عاشور (٢٢١/٤).

(٤) التحرير والتنوير ؛ لابن عاشور (٢٢١/٤) .

من تزيين الشيطان ، وذكر أن من الآثار الوخيمة لشرب الخمر، وتعاطي الميسر، والعمل به، ما يقع بينهم من عداوات، وبغضاء، وهذا جانب من المفاسد التي قصدها الشارع الحكيم بتحريم الخمر والميسر إلى درئها ودفعها(١).

- التوضيح :

قوله عز وجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ } الخمر : كل ما خامر العقل وغطاه وأسكره ، والميسر: لغة القمار بالقداح فى كل شيء ثم استعمل في كل مقامرة، والأنصاب: حجارة كانوا يذبحون قرا بينهم عندها، وروي أنهم كانوا يعبدونها ويتقربون إليها، والأزلام: قداح أي قطع رقيقة من الخشب بهيئة السهام كانوا يستقسمون بها فى الجاهلية لأجل التفاؤل أو التشاؤم.

{ رِجْسٌ} خبيث مستقذر حسا أو معنى ، والرجس على أوجه: إما من جهة الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع كالخمر والميسر، وإما من كل ذلك كالميتة لأنها تعاف طبعا وعقلا وشرعا،{ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} من تزيينه، { فَاجْتَنِبُوهُ} ردّ الكناية إلى الرجس، {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون} رجاء أن تفلحوا وتفوزوا بما فرض عليكم من تزكية أنفسكم وسلامة أبدانكم والتوادّ فيما بينكم. (٢).

قال الآلوسي – رحمه الله – :" ولقد أكد سبحانه تحريم الخمر والميسر في هذه الآية بفنون التأكيد حيث صدرت الجملة بإنما وقرنا بالأصنام والأزلام وسميا رجسا من عمل الشيطان تنبيها على غاية قبحهما

(١) انظر : معالم التنزيل ؛ للبغوي (٩٤/٣) ، التفسير الميسر ؛ مجمع الملك فهد (ص : ١٢٢) .
(٢) انظر :جامع البيان ؛ للطبري (٣١/٥) ، معالم التنزيل ؛ للبغوي (٩٤/٣) ، تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير(١١٢/٢) ، تفسير المراغي ؛ للمراغي (٢٠/٧).

وأمر بالاجتناب عن عينهما بناء على بعض الوجوه وجعله سببا يرجى من الفلاح فيكون ارتكابهما خيبة ، ثم قرر ذلك ببيان ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية فقال سبحانه :

{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون} [المائدة: ٩٠-٩١].

أي بسبب تعاطيهما ؛ لأن السكران يقدم على كثير من القبائح التي توجب ذلك ولا يبالي وإذا صحا ندم على ما فعل والرجل قد يقامر حتى لايبقى له شيء وتنتهي به المقامرة إلى أن يقامر بولده وأهله فيؤدي به ذلك إلى أن يصير أعدى الأعداء لمن قمره وغلبه .

وهذه إشارة إلى مفاسدها الدنيوية.

وقوله تعالى : {وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ} إشارة الى مفاسدهما الدينية.

ووجه صد الشيطان لهم بذلك عما ذكر أن الخمر لغلبة السرور بها والطرب على النفوس والاستغراق في الملاذ الجسمانية تلهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وأن الميسر إن كان اللاعب به غالبا انشرحت نفسه ومنعه حب الغلب والقهر والكسب عما ذكر وإن كان مغلوبا حصل له من الانقباض والقهر ما يحثه على الاحتيال لأن يصير غالبا فلا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك" [(١)].

{فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون} أي: انتهوا، استفهام ومعناه الأمر [(٢)].

ولم يذكر في القرآن تعليل الأحكام الشرعية إلا بإيجاز، أما هنا فإنه

(١) روح المعاني ؛ للألوسي (١٦/٧) .

(٢) انظر : معاني القرآن ؛ للفراء (٢٠٢/١) ، معالم التنزيل ؛ للبغوي (٩٤/٣).

فصل في بيان الحكمة أو العلة، فذكر ثلاث حكم، ودلَّ على تحريم الخمر والميسر بأكثر من دلالة ليشير إلى ضررهما وخطرهما [١].

المثال العاشر : قوله تعالى : {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا} [الإسراء : ٣٢] .

-وجه الاستشهاد : أن الله تعالى لما حرم الزنا وحرم قبله دواعيه ووسائله بين وعلل قبح هذا الفعل بكونه فاحشة وطريقا سيئا [٢].

-التوضيح :

قوله تعالى : {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى} الزنا: وطء بغير نكاح شرعي، وفي اصطلاح الإسلام مجامعة الرجل امرأة غير زوجة له ولا مملوكة غير ذات الزوج [٣].

{إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً } أي ذنباً عظيماً {وَسَاء سَبِيلا} أي بئس طريقاً ومسلكاً ؛ لأنه طريق أهل معصية الله، والمخالفين أمره، فأسوئ به طريقا يورد صاحبه نار جهنم [٤].

والنهي عن قربان الزنا يشمل النهي عنه وعن جميع دواعيه ومقدماته، كالنظر المحرم ، والخلوة بالأجنبية، وخطاب من يخشى الفتنة بخطابه ونحو ذلك؛ ووصف الزنا بأقبح الأوصاف: بأنه فاحشة، أي: جريمة عظيمة تستفحش شرعا وعقلا ؛ لأن فيها انتهاك حرمة الشرع والتهاون به، وفيه إفساد المرأة، وإفساد الأنساب، واختلاط المياه، وفيه إضرار بأهلها وبزوجها

---

(١) انظر : التفسير المنير ؛ للزحيلي (٧/ ٤١).

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير (٥٠/٣) ، تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص : ٤٥٧) ، التفسير الميسر ؛ مجمع الملك فهد (ص : ٢٨٥) .

(٣) انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للنووي (١٠/ ٨٦) ، عمدة الحفاظ ؛ للحلبي (٢/ ١٤٩) ، التحرير والتنوير ؛ لابن عاشور (١٥/ ٩٠) .

(٤) انظر :جامع البيان ؛ للطبري (٨٠/٩) ، تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير(٥٠/٣) .

وبكل من يتصل بها، وفيه من المفاسد شيء كثير[١].

قال ابن عاشور – رحمه الله – : "وجملة : { إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً} تعليل للنهي عن ملابسته تعليلا مبالغا فيه من جهات بوصفه بالفاحشة الدال على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح، وبتأكيد ذلك بحرف التوكيد ، وبإقحام فعل (كان) المؤذن بأن خبره وصف راسخ مستقر...والمراد: أن ذلك وصف ثابت له في نفسه سواء علمه الناس من قبل أم لم يعلموه" [٢].

المثال الحادي عشر : قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاء ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم} [النور:٥٨]

– وجه الاستشهاد :

أن الله تعالى نادى عباده الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه وأمرهم أن يأمُروا عبيدهم وإيماءهم، وأطفالهم الأحرار دون سن الاحتلام أن يستأذنوا عند الدخول عليهم في أوقات معينة وعللها بكونها أوقات عورات لهم وقت نومهم وقيلولتهم يتخففون فيها من ثيابهم وسترهم ،، وكونهم طوافون عليهم للخدمة يتردد بعضهم إلى بعض فيها لقضاء المصالح ، وأن الله تعالى كما بيَّن لهم أحكام الاستئذان بيِّن لهم آياته وأحكامه وحججه وشرائع دينه. والله عليم بما يصلح خلقه، حكيم في تدبيره أمورهم [٣].

---

(١) انظر : تيسير اللطيف المنان ؛ للسعدي (ص : ٦١) .

(٢) التحرير والتنوير ؛ لابن عاشور (٩٠/١٥) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير(٣٦٨/٣) ، محاسن التأويل ؛ للقاسمي (٤٠٤/٧) ، تفسير المراغي ؛ للمراغي (١٣١/١٨) ، التفسير الميسر ؛ مجمع الملك فهد (ص : ٣٥٧) .

-التوضيح :

قال ابن كثير – رحمه الله– : " هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض ، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال:

(الأول) من قبل صلاة الغداة [{صَلاَةِ الْفَجْرِ}] لأنَّ الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم {وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ } أي في وقت القيلولة ؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله {وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاء} لأنه وقت النوم ، فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال ، ولهذا قال : {ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ } أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال ، فلا جناح عليكم في تمكينكم من ذلك إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً في غير تلك الأحوال؛ لأنه قد أذن لهم في الهجوم [الدخول]؛ ولأنهم {طَوَّافُونَ عَلَيْكُم} أي في الخدمة وغير ذلك. ويغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم "[(١)].

وقال المراغي – رحمه الله – :" خَصَّ هذه الأوقات الثلاثة، لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب والالتحاف باللحاف ، وهكذا حكم حال الذين لم يبلغوا الحلم من أطفالكم ، ثم علل طلب الاستئذان بقوله: {ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ} أي لأن هذه الأوقات الثلاثة ثلاث عورات لكم يختل فيها التستر عادة.

وبعد أن بين حكم هذه الأوقات الثلاث بين حكم ما عدا ذلك فقال: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ} في غير هذه العورات الثلاث ، ثم علل الإباحة في غيرها بقوله: {طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} " [(٢)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير(٣٦٨/٣).

(٢) تفسير المراغي ؛ للمراغي (١٣١/١٨) باختصار .

وهذه الآية دالة كما قال كثير من المفسرين على اعتبار العلل في الأحكام الشرعية ؛ لأنّ اللّه تعالى نبّه على العلة في طلب الاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله جلّ شأنه: { ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ} وبيّن إباحة ما عداها ، ونبّه على العذر المبيح لترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة بقوله عزّ وجل: { طَوَّافُونَ عَلَيْكُم} (١).

وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله – عند تفسيره لهذه الآية فائدة لطيفة من فوائد الآية حيث قال : " ومنها : أنه ينبغي للواعظ والمعلم ونحوهم، ممن يتكلم في مسائل العلم الشرعي، أن يقرن بالحكم، بيان مأخذه ووجهه، ولا يلقيه مجردا عن الدليل والتعليل، لأن الله – لما بين الحكم المذكور – علله بقوله: { ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ} " (٢).

المثال الثاني عشر : قوله تعالى : {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُون} [العنكبوت : (٤٥)] .

-وجه الاستشهاد : أن الله تعالى أمر نبيه محمداً ﷺ بتلاوة القرآن ، والعمل بما فيه من الأحكام ، وتدبر معانيه العظام ، والمداومة على إقامة الصلاة ، وبين مقصدا من مقاصد الصلاة والأمر بإقامتها معلل سبحانه وتعالى ذلك بقوله : { إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ}(٣).

(١) انظر : مفاتيح الغيب ؛ للرازي (٢٨/٢٤) ، تفسير آيات الأحكام ؛ للسايس (ص: ٦٠٩) .
(٢) تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص : ٥٧٤) .
(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير(٥٠٢/٣) ، إرشاد العقل السليم ؛ لأبي السعود (٤١/٧) ، فتح القدير ؛ للشوكاني (٢٠٤/٤) ، تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص : ٦٣٢) .

-التوضيح :

يأمر تعالى نبيه ﷺ في قوله تعالى : {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ} بتلاوة وحيه وتنزيله، وهو هذا الكتاب العظيم، ومعنى تلاوته اتباعه، بامتثال ما يأمر به، واجتناب ما ينهى عنه، والاهتداء بهداه، وتصديق أخباره، وتدبر معانيه، وتلاوة ألفاظه، فصار تلاوة لفظه جزء المعنى وبعضه ، ويكون قوله: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ}من باب عطف الخاص على العام ؛ لفضل الصلاة وشرفها، وآثارها الجميلة ؛ ولأن المقيم لها، المتمم لأركانها وشروطها، يستنير قلبه، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل أو تنعدم رغبته في الشر كما قال تعالى بعدها : {إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ }

الفحشاء: ما قبح من الأعمال، والمنكر: ما لا يعرف في الشرع .

وقيل : الفحشاء: كل ما استعظم واستفحش من المعاصي التي تشتهيها النفوس.

والمنكر: كل معصية تنكرها العقول والفطر.

{وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} ولَذكر الله في الصلاة وغيرها أعظم وأكبر وأفضل من كل شيء.

{ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُون} والله يعلم ما تصنعون مِن خيرٍ وشر، فيجازيكم على ذلك أكمل الجزاء وأوفاه [1].

قال الألوسي –رحمه الله – :" وحيث كانت الصلاة منتظمة للصلوات المكتوبة المؤداة بالجماعة وكان أمره ﷺ بإقامتها متضمنا لأمر الأمة بها علل بقوله تعالى : {إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ } كأنه

(١) انظر : معالم التنزيل ؛ للبغوي (٦/٢٤٤) ، فتح القدير ؛ للشوكاني (٤/ ٢٠٤) ، تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص : ٦٣٢).

قيل : وصل بهم إن الصلاة تنهاهم عن الفحشاء والمنكر ومعنى نهيها إياهم عن ذلك : أنها لتضمنها صنوف العبادة من التكبير والتسبيح والقراءة والوقوف بين يدي الله عزَّ وجلّ والركوع والسجود له سبحانه الدال على غاية الخضوع والتعظيم كأنها تقول لمن يأتي بها : لا تفعل الفحشاء والمنكر ، ولا تعص ربا هو أهل لما أتيت به ، وكيف يليق بك أن تفعل ذلك وتعصيه عزَّ وجلّ وقد أتيت مما يدل على عظته تعالى وكبريائه سبحانه من الاقوال والافعال بما تكون به أن عصيت وفعلت الفحشاء أو المنكر كالمتناقض في أفعاله ..." (١).

وقال ابن عاشور – رحمه الله – : " وأمره بإقامة الصلاة لأن الصلاة عمل عظيم، وهذا الأمر يشمل الأمة فقد تكرر الأمر بإقامة الصلاة في آيات كثيرة.

وعلل الأمر بإقامة الصلاة بالإشارة إلى ما فيها من الصلاح النفساني فقال : { إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ}.فموقع إن هنا موقع فاء التعليل ، ولا شك أن هذا التعليل موجه إلى الأمة لأن النبي ﷺ معصوم من الفحشاء والمنكر فاقتصر على تعليل الأمر بإقامة الصلاة دون تعليل الأمر بتلاوة القرآن لما في هذا الصلاح الذي جعله الله في الصلاة من سر إلهي لا يهتدي إليه الناس إلا بإرشاد منه تعالى فأخبر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" (٢).

المثال الثالث عشر : قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق:١]

(١) روح المعاني ؛ للألوسي (١٦٣/٢٠).

(٢) التحرير والتنوير ؛ لابن عاشور (٢٥٨/٢٠) .

-وجه الاستشهاد :

أن الله تعالى علَّل الأوامر الواردة في الآية من الطلاق لِقِبَل العدة في طهر لم يقع فيه جماع، أو في حَمْل ظاهر– ووجوب إحصاء عدَة المطلقة ، والنهي عن إخراجهن من بيوتهن بغير سبب معتبر وفاحشة واضحة لا تغتفر بقوله : { لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} من المحبة بعد الكراهية ، والرغبة بالرجعة ، وزوال الأسباب المؤدية للفرقة وغيرها [1].

-التوضيح :

نادى الله تعالى نبيه ﷺ في قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء} تشريفا له ، ثم خاطب أمته لأنه السَّيد المقدَّم، فخاطب الجميع معه تبعا له.

وقيل: تقديره : يا أيها النبي قل لأمتك { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء} إذا أردتم تطليقهن.

{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} أي لأجل عدتهن بأن يطلقها زوجها وهي طاهر في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يتبين و لا يتضح بأي عدة تعتد .

{وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} أي احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها ؛ لئلا تطول العدة على المرأة فتمنع من الأزواج.

---

(١) انظر:جامع البيان ؛ للطبري (١٢٨/١٤) ، معالم التنزيل ؛ للبغوي (١٤٥/٨) ، تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص: ٨٦٩)، الإلمام ببعض آيات الأحكام ؛ لابن عثيمين (ص : ٦٨٠) ، التفسير الميسر ؛ مجمع الملك فهد (ص : ٥٢٨) .

وأمر تعالى بإحصاء العدة، أي: ضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض، وليست حاملا فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، وحقها في النفقة ونحوها.

وقيل: أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثا.

وقيل: للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكنى.

{وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ} أي: في جميع أموركم، وخافوه في حق الزوجات المطلقات .

{ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ } : أي التي كنا فيها عند الطلاق ما دمن في العدة ، وأضاف البيوت إليهن وهي لأزواجهن لتأكيد النهي ، وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة .

{وَلاَ يَخْرُجْنَ} ولا يجوز لها أن تخرج ما لم تنقض عدتها فإن خرجت لغير ضرورة أو حاجة أثمت {إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} أي بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها ، والفاحشة المبينة تشمل الزنا ، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال .

وهذا في المعتدة الرجعية، وأما البائن، فليس لها سكنى واجبة ؛ لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية دون البائن .

{وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} أي شرائعه ومحارمه .

{ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ} : أي يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها {فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} أي : بخسها حظها، وأضاع نصيبه من اتباع حدود الله التي هي الصلاح في الدنيا والآخرة.

{لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} أي: شرع الله العدة، وحدد الطلاق بها، لحكم عظيمة: فمنها: أنه لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة، فيراجع من طلقها إن كان الطلاق رجعيا غير بائن ،

ويستأنف عشرتها، فيتمكن من ذلك مدة العدة، أو لعله يطلقها لسبب منها، فيزول ذلك السبب في مدة العدة، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق.

ومن الحكم: أنها مدة التربص، يعلم براءة رحمها من زوجها [١].

قال الشوكاني : – رحمه الله – " وجملة : {لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} مستأنفة لتقرير مضمون ما قبلها وتعليله " [٢].

وقال ابن عاشور – رحمه الله – في قوله تعالى : " {لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} هذه الجملة تعليل لجملة { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} وما ألحق بها مما هو إيضاح لها وتفصيل لأحوالها. ولذلك جاءت مفصولة عن الجمل التي قبلها ...فمن مصالح الاعتداد ما في مدة الاعتداد من التوسيع على الزوجين في مهلة النظر في مصير شأنهما بعد الطلاق، فقد يتضح لهما أو لأحدهما متاعب وأضرار من انفصام عروة المعاشرة بينهما فيعد ما أضجرهما من بعض خلقهما شيئا تافها بالنسبة لما لحقهما من أضرار الطلاق فيندم كلاهما أو أحدهما فيجدا من المدة ما يسع للسعي بينهما في إصلاح ذات بينهما.

والمقصود الإشارة إلى أهم ما في العدة من المصالح وهو ما يحدثه الله من أمر بعد الطلاق ...وهذا الأمر هو تقليب القلوب من بغض إلى محبة، ومن غضب إلى رضى، ومن إيثار تحمل المخالفة في الأخلاق مع المعاشرة على تحمل آلام الفراق وخاصة إذا كان بين المتفارقين أبناء، أو من ظهور حمل بالمطلقة بعد أن لم يكن لها أولاد" [٣].

---

(١) انظر :جامع البيان ؛ للطبري (١٢٨/١٤) ، معالم التنزيل ؛ للبغوي (١٤٥/٨) ، تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير (٤٥٢/٤) ، تيسير الكريم الرحمن ؛ للسعدي (ص : ٨٦٩) ، فتح القدير ؛ للشوكاني (٢٤٠/٥) ، التفسير الميسر ؛ مجمع الملك فهد (ص : ٥٢٨) .

(٢) فتح القدير ؛ للشوكاني (٥/ ٢٤١) .

(٣) التحرير والتنوير؛ لابن عاشور (٣٠٦/٢٨) .

المثال الرابع عشر : قوله تعالى : {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}[النصر :٣]

-وجه الاستشهاد :

أن الله تعالى أمر نبيه سبحانه وتعالى إذا تحقق له النصر والتمكين على أعدائه ، وفتح مكة ، ودخل الناس في دين الله تعالى قبائل وجماعات ، وقرب أجله ، أن يسبح ربه ويعظمه ويشكره ويستغفره وعلَّل ذلك بأنه سبحانه كثير التَّوب لعباده عظيم الصَّفح [١].

-التوضيح :

بعد أن بشَّر الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بقوله : {إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ } أي نصرك الله على قومك من قريش، {وَالْفَتْح} والفتح: فتح مكة .

{ وَرَأَيْتَ النَّاسَ} من صنوف العرب وقبائلها أهل اليمن منهم ، وقبائل نزار.

{ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ}أي: في دين الله الذي ابتعثك به، وطاعتك التي دعاهم إليها {أَفْوَاجًا} يعني: زُمَرا، فوجا فوجا : جماعات كثيرة، بعد أن كانوا يدخلون واحدًا واحدًا، واثنين اثنين ، صارت القبيلة تدخل بأسرها في الإسلام.

أمره سبحانه وتعالى بالتسبيح والاستغفار {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ} أي: فسبح ربك وعظمه بحمده وشكره على ما أنجز لك من وعده ، فإنك حينئذ لاحق به، وذائق ما ذاق مَنْ قبلك من رُسله من الموت.

ثم قال : {وَاسْتَغْفِرْهُ} اطلب التجاوز وَالْعَفو عَنهُ ، وسله أن يغفر ذنوبك.

---

(١) انظر :جامع البيان ؛ للطبري (٣٣٢/١٥) ، معالم التنزيل ؛ للبغوي (٥٦٥/٨) ؛ زاد المسير ؛ لابن الجوزي (٥٠١/٤) ، تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير (٦٩١/٤) .

{إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} أَي: تَوَّابًا على عباده، وَيُقَال: التواب هُوَ المسهل لسبيل التَّوْبَة، وَيُقَال: هُوَ الْقَابِل لَهَا [١].

قال الشوكاني – رحمه الله – : " وجملة { إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} تعليل لأمره ﷺ بالاستغفار ، أي من شأنه التوبة على المستغفرين له يتوب عليهم ويرحمهم بقبول توبتهم وتواب من صيغ المبالغة ففيه دلالة على أنه سبحانه مبالغ في قبول توبة التائبين " [٢].

وقال المراغي – رحمه الله – :" علَّل طلب الاستغفار بقوله: {إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}أي إنه سبحانه كثير القبول لتوبة عباده ؛ لأنه يربى النفوس بالمحن، فإذا وجدت الضعف أنهضها إلى طلب القوة، وشدّد عزيمتها بحسن الوعد، ولا يزال بها حتى تبلغ مرتبة الكمال.

{إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}تذييل للكلام السابق كله وتعليل لما يقتضي التعليل فيه من الأمر باستغفار ربه باعتبار الصريح من الكلام السابق " [٣].

فإن قيل: لم أمره الله بالتسبيح والحمد والاستغفار عند رؤية النصر والفتح، وعند اقتراب أجله؟ فالجواب: أنه أمر بالتسبيح والحمد ليكون شكراً على النصر والفتح وظهور الإسلام وأمره بذلك وبالاستغفار عند اقتراب أجله ليكون ذلك زاداً للآخرة وعدَّة للقاء الله[٤].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .

---

(١) انظر : جامع البيان ؛ للطبري (٣٣٢/١٥) ، التفسير الوسيط ؛ للواحدي (٤/ ٥٦٦) ، تفسير السمعاني ؛ للسمعاني (٦/ ٢٩٦) ، زاد المسير ؛ لابن الجوزي (٥٠١/٤) ، فتح القدير ؛ للشوكاني (٥١٠/٥) .

(٢) فتح القدير ؛ للشوكاني (٥١٠/٥) .

(٣) تفسير المراغي ؛ للمراغي(٣٠/ ٢٥٩) باختصار .

(٤) التسهيل في علوم التنزيل ؛ لابن جزي (٥٢٠/٢) .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فالحمد له على التمام لهذا البحث ،. وأهم نتائجه وخلاصته ما يلي :

١- مقصود البحث ومضمونه : الأوامر والنواهي والتشريعات التي بَيَّن الله جلَّ وعلا في ثنايا آيات القرآن تعليل أحكامها بأساليب التعليل المختلفة .

٢- نَزَلَ القرآن الكريم بلسان عربي مبين ، وفي أعلى صُورِ البلاغة والفصاحة مخاطبا القلوب والعقول .

٣- العقل البشري قد يَقْصُر عن فهم وإدراك كثير من الحِكم والمقاصد للتشريع الإسلامي ، خصوصا الأوامر والنواهي والتشريعات والأخبار الواردة في القرآن الكريم .

٤- تفضل الله جلَّ وعلَا ببيان كثير من الحِكم والمقاصد والتعليل لعباده كحكمة النهي عن الشرك بالله بأنه ظلم عظيم ، وتعليل الأمر بإقامة الصلاة والصيام والقصاص وغيرها .

٥- من تأمل كتاب الله وتدبره وجدَ صوراً وأمثلة وأساليب لتعليل الأوامر والنواهي يطول حصرها ، وخصوصا في مثل هذا البحث .

٦- قال ابن القيم – رحمه الله – : « والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح ، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك

الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ، ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة» [١] .

٧- التعليل :عند الأصوليين : الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة .

٨- للعلّة أسماء منها : (السبب، والحكمة ، والباعث ، والحامل، والمناط ، والدليل ، والمقتضى أو المصلحة التي من أجلها شرع الحكم) .

٩- تنوعت أساليب التعليل في القرآن الكريم فجاءت بجميع أساليب اللغة العربية ، ووردت على أربعة أنواع :

- النوع الأول : التعليل بالحروف [الأدوات اللغوية].
- النوع الثاني : التعليل بالمفعول لأجله : ويسمَّى المفعول له .
- النوع الثالث : التعليل بما يحتمل الحرفية والاسمية .
- النوع الرابع : التعليل بالجملة .

١٠ – من عقيدة المؤمن الحق : التسليم لأوامر الله تعالى ونواهيه وما يشرعه لعباده سواء عرف الحكمة والعلة من التشريع أم لم يعرفها .

١١ – الأوامر الشرعية ، وكذا النواهي منها ما هو ظاهر الحكمة في التشريع ، ومنها ما هو خفي ، إما يعلمها العلماء الراسخون ، وإما أن يسلموا الأمر لله تعالى .

١٢ – لذكر عِلَل الأحكام ومعرفتها على المكلف فوائد جليلة إيمانية وعلمية وتربوية : منها :

- أولا : قال ابن القيم – رحمه الله – : «يذكر الشارع العِلل والأوصاف المؤثرة، والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية

(١) مفتاح دار السعادة ؛ لابن القيم (٢/٢٢) .

والجزائية؛ ليدل بذلك على تعلّق الحُكم بها أين وجدت، واحتضانها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها، ويوجب تخلف أثرها عنها»[١].

- ثانيا : أن النفوس تنبعث إلى نقل الأحكام المُعَلَّلَة بخلاف غيرها .
- ثالثا : زيادة طمأنينة المخاطب إلى الحكم ، وتهيئة النفوس لقبوله .
- رابعا : من فوائد قَرْن الحكم بعلته معرفة الحكمة من الحكم .
- خامسا : تقوية الحكم الشرعي .
- سادسا : بيان سمو الشريعة وكمالها .

١١- سابعا : الشريعة الإسلامية مُعَلَّلَة بِحِكَمٍ مقصودة ومصالح محمودة؛ فقد جاءت لتحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو قول جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين وغيرهم[٢] .

١٢- جواز تعليل الحكم الشرعي بعلل متعددة ، وهذا لا ينبغي الاختلاف فيه عند المفسرين والأصوليين .

١٣- ينبغي للواعظ والمعلم ونحوهم، ممن يتكلم في مسائل العلم الشرعي، أن يقرن بالحكم، بيان مأخذه ووجهه، ولا يلقيه مجردا عن الدليل والتعليل، لأن الله – لما بين الحكم المذكور– [أي في آية الاستئذان] عَلَّله بقوله: { ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ} " [٣].

التوصيات : في ختام هذا البحث أوصي الأقسام العلمية وإخواني الباحثين وأخواتي الباحثات بما يلي :

---

(١) إعلام الموقعين ؛ لابن القيم (١/١٥٠) .

(٢) انظر : علم المقاصد الشرعية ؛ لنور الدين الخادمي (ص : ٤٥) .

(٣) انظر : تيسير الكريم الرحمن ؛ لابن سعدي (ص : ٥٧٤) .

١- إبراز مقاصد القرآن الكريم وتعليل الأحكام في الدراسات القرآنية .

٢- تسجيل رسائل كمشاريع بحثية تطبيقية لدراسة تعليل الأوامر والنواهي في القرآن الكريم ، وبيان ما ذكره العلماء واستنبطوه من عِلل للأوامر والنواهي ، وبيان مقاصد الإسلام العظيمة وسمو أحكامه .

٣- تتبع منهج الأئمة : ابن عاشور ، والقاسمي ، والسعدي ، وابن عثيمين في تعليل الأوامر والنواهي والمقاصد في القرآن الكريم من خلال تفاسيرهم .

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الإتقان في علوم القرآن ، المؤلف : السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ، المؤلف : الزُّبيدي : بلقاسم بن ذاكر بن محمد ، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

٤- أحكام القرآن ، المؤلف:ابن العربي : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة:الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، المؤلف : العمادي : أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، المؤلف : الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، المتوفي سنة (١٢٥٠هـ) ، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧- أسلوب التعليل وطرائقه في القران الكريم ؛ المؤلف : الجنابي : د.يونس عيد مرزوك ، الناشر: دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٤ م.

٨- أصول الفقه ؛ المؤلف : ابن مفلح : أبو عبدالله : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، حقَّقه وعلَّق عليه وقدَّم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٩- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، المؤلف : السُّلمي : عياض بن نامي بن عوض ، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، المؤلف : الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ .

١١- إعراب القرآن وبيانه ، المؤلف : درويش : محيي الدين بن أحمد مصطفى (المتوفى : ١٤٠٣هـ) ، الناشر : دار الإرشاد للشؤون الجامعية – حمص – سورية ، (دار اليمامة – دمشق – بيروت) ، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت) ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٥ هـ .

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف : ابن القيم : أبو عبدالله : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

١٣- الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيرا واستنباطا ؛ للعثيمين : محمد بن صالح ، الناشر / مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، القصيم ، الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ .

١٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المؤلف: البيضاوي : أبو سعيد :عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، ناصر الدين (المتوفى: ٦٨٥هـ) ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف : الزركشي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، بدر الدين (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٦- البحر المحيط في التفسير ، المؤلف: أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ، المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ .

١٧- البرهان في علوم القرآن ، المؤلف: الزركشي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، بدر الدين (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه .

١٨- التبيان في أقسام القرآن ، المؤلف : ابن القيم : أبو عبدالله : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الفكر .

١٩- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، المؤلف : ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد ابن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس .

٢٠- تراكيب التعليل في القرآن الكريم ، المؤلف : الزعاقي : د.نورة بنت عبدالله ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ .

٢١- التسهيل لعلوم التنزيل ، المؤلف: ابن جزي : أبو القاسم : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ .

٢٢- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، المؤلف : الشويخ : عادل ، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم ، طنطا ، مصر : سنة النشر: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

٢٣- التعليل في القرآن الكريم دراسة نحوية ؛ القرني : د.سعيد بن محمد بن عبدالله (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى) ١٤٢٠-١٤٢١هـ.

٢٤- تفسير العثيمين : الفاتحة والبقرة ، المؤلف: العثيمين : محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

٢٥- تفسير القرآن ، المؤلف: السمعاني : أبو المظفر : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٢٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، المؤلف: الحسيني : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: ١٩٩٠ م .

٢٧- تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) ، المحقق: محمود حسن ، الناشر: دار الفكر ، لبنان – بيروت ، الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

٢٨- تفسير المراغي ، المؤلف: المراغي : أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٧١هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى :١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

٢٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، المؤلف : الزحيلي : د.وهبة بن مصطفى ، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق ،الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ .

٣٠- التفسير الميسر ، المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية ، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

٣١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) .

٣٢- تفسير آيات الأحكام ، المؤلف: السايس : محمد علي ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر ٢٠٠٢/١٠/٠١م.

٣٣- تلخيص المستدرك على الصحيحين ، المؤلف : الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت ٧٤٨هـ) ، بذيل كتاب : المستدرك على الصحيحين ، المؤلف : الحاكم : أبو عبدالله : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) ، بإشراف: د. يوسف المرعشلي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت لبنان .

٣٤- التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف: المناوي : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، زين الدين (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: عالم الكتب –القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٣٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المؤلف : السعدي : أبو عبد الله : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، لناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

٣٦- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، المؤلف : السعدي : أبو عبد الله : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٧- جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: الطبري : أبو جعفر : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٣٨- الجامع لأحكام القرآن [تفسير القرطبي] ، المؤلف: القرطبي : أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣٩- الجنى الداني في حروف المعاني ، المؤلف : المرادي : أبو محمد : حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي ، بدر الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، المحقق: د.فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

٤٠- دليل الطالبين لكلام النحويين ، المؤلف : الكرمي : مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) ، الناشر: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية – الكويت ، عام النشر: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٤١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، المؤلف : ابن تيمية : أبو العَباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تقي الدين (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

٤٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المؤلف : الألوسي : محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، شهاب الدين (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، المحقق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: ابن قدامة : أبو محمد : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بموفق الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٥- زاد المسير في علم التفسير ، المؤلف : ابن الجوزي : أبو الفرج : عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ .سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٤٦- السُّنن الصغرى ، المؤلف : النسائي : أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٤٧- السنن الكبرى ، المؤلف: البيهقي : أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) ؛ المحقق: محمد عبد القادر عطا ؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٨- شرح الورقات في أصول الفقه ، المؤلف: المحَلِّي : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، جلال الدين (المتوفى: ٨٦٤هـ) ، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة ، الناشر: جامعة القدس، فلسطين ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٤٩- الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: الجوهري : أبو نصر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٥٠- صحيح سنن النسائي ، المؤلِّف : الألباني : محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ؛ نشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٥١- العدة في أصول الفقه ، المؤلف : القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حقَّقَه وعلَّق عليه وخرَّج نَصَّه : د.أحمد بن علي بن سير المباركي ، الناشر : بدون ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٥٢- علم المقاصد الشرعية ، المؤلف: الخادمي : نور الدين بن مختار، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٣- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، المؤلف : السمين الحلبي : أبو العباس : أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، شهاب الدين ، المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٥٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير؛ المؤلف : الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، بدر الدين (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، الناشر : دار الفكر - بيروت .

٥٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المؤلف : الكفوي : أبو البقاء : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٥٦- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل ، المؤلف : السَّراج : محمد علي ، مراجعة: خير الدين شمسي باشا ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

٥٧- لسان العرب ، المؤلف : ابن منظور : أبو الفضل : محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، جمال الدين ، (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٥٨- محاسن التأويل [تفسير القاسمي] المؤلف: القاسمي : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ، (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٥٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز [تفسير ابن عطية]، المؤلف: ابن عطية : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام ابن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٦٠- المستدرك على الصحيحين ، المؤلف : الحاكم : أبو عبدالله : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) ، بإشراف: د. يوسف المرعشلي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت لبنان .

٦١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف : ابن حنبل : أبو عبدالله : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م] .

٦٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن [تفسير البغوي] ، المؤلف: البغوي : أبو محمد : الحسين بن مسعود (المتوفى: ٥١٠هـ) ، المحقق: حقَّقه وخرَّج أحاديثه : محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٦٣- معاني القرآن ، المؤلف: الفراء : أبو زكريا : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (المتوفى: ٢٠٧هـ) ، المحقق: أحمد يوسف النجاتي ، محمد علي النجار ، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي ، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ، الطبعة: الأولى .

٦٤- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) ، المؤلف : السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، المؤلف : عبد المنعم : د.محمود عبد الرحمن ، دار الفضيلة ، مصر .

٦٦- المعجم الوسيط ؛ المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة [إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار] ، الناشر: دار الدعوة .

٦٧- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م .

٦٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، المؤلف : ابن هشام : أبو محمد : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف ، جمال الدين (المتوفى: ٧٦١هـ) ، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م .

٦٩- مفاتيح الغيب ؛ المؤلف: الرازي : محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، فخر الدين ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، الطبعة: الأولى .

٧٠- المفردات في غريب القرآن ، المؤلف: الراغب الأصفهاني : أبو القاسم : الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

٧١- مقاصد الشريعة الإسلامية ، المؤلف: ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٧٢- المنهاجُ المختَصر في عِلمي النَّحو وَالصَّرف ، المؤلف : الجديع : عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر: مؤسَسَة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

٧٣- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، المؤلف: النملة :عبد الكريم بن علي بن محمد ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٧٤- النكت والعيون ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٧٥- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ، المؤلف: ابن عقيل : أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) ، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٧٦- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، المؤلف: الواحدي : أبو الحسن : علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، قدَّمه وقرَّظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٩٥**
أهمية الموضوع	٩٥
منهج البحث .	٩٧
تمهيد	**٩٨**
المبحث الأول : أساليب التعليل في القرآن الكريم .	**١٠١**
المبحث الثاني: موقف المسلم من النصوص الشرعية في الأوامر والنواهي .	**١٠٦**
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية تفسيرية لآيات مختارة في تعليل الأوامر والنواهي في القرآن الكريم .	**١١٠**
الخاتمة	**١٤١**
ثبت المصادر والمراجع	**١٤٥**